

## قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/١٧٤

### برفع حظر استيراد الطيور الحية

### عن ولاية تشاتيسغار في جمهورية الهند

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٦١ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية  
من ولاية تشاتيسغار في جمهورية الهند ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ، ومشتقاتها ، ومخلفاتها عن ولاية تشاتيسغار  
في جمهورية الهند ، الوارد في القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٦١ المشار إليه .

### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ / ١١ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٣ / ٧ / ٢٠٢٠ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الزراعة والثروة السمكية